ادلة تفصيلية بلا واسطة وهذه الادلة التفصيلية ايضا ادلة تفصيلية للمقلد لكن مع الواسطة اي بواسطة المجتهد
الحاصل كون الدليل اعم من دليل المجتهد ومن المقلد لا وجه له لما ذكرنا من عدم كون دليل المقلد قاعدة ممهدة الا اذا
المراد بالدليل ان كان هو دليل المقلد الذي هو اجمالي فلا شك ان هذا الدليل الاجمالي ليس مثبتا للحكم حتى يكون
البحث والفحص عنه قاعدة ممهدة للاستنباط فهو خارج عن محل النزاع قطعا كما لا يخفى عليك بالتأمل وان كان المراد
بدليل المقلد هو الدليل التفصيلي بمعنى الذي ذكرناه آنفا فهو ايضا خارج عن محل النزاع بمعنى انه دليل للمجتهد ولا يسمى
بدليل المقلد فالبحث عنه قاعدة ممهدة للاستنباط في حق المجتهد لا في حق المقلد وبالجملة ان جعل الدليل اعم
لا يخلو عن حزازة مضافا الى ان قول المفتي بعدما قلنا بانه دليل للمقلد فلا بد ان يطلق الفقيه على المقلد ايضا
كما يطلق على المجتهد لانه ايضا عالم بالاحكام الشرعية عن الادلة مع انه ليس بفقيه مضافا الى كل ذلك بناء على التعميم
لا بد من القاء قيد التفصيلية مع انه مستلزم للمحذورات المتشتتة كما لا يخفى على المتدرب فلا حاجة لنا الى ذكرها وقول
بانها من المسائل الفرعية ~~لان التقليد من افعال المكلفين~~ لان التقليد من افعال المكلفين الا ترى ان تقليد الميت والمتجزي والاعلم وغير ذلك
فعل من افعال المكلفين وفيه ان عدم عنوان القوم هذه المسائل في كتب الفقهية مبعد ومضعف لكونها من الفرعية فلو كانت
من الفرعية لعنونوها في كتب الفقهية فعدم ذلك يكون مضعفا ومبعدا وقول بانها من المسائل الكلامية كما ذهب اليه الفاضل
القمي ره لان رجوع الناس الى المجتهد من فرع رجوع الناس الى المعصوم ع فكما يبحث في الكلام عن المعصوم ع كذلك لا بد ان يبحث
عن المجتهد بعده في زمان الغيبة اذ الناس كما يحتاجون الى المعصوم ع كذلك يحتاجون الى المجتهد في زمان الغيبة في امور معادهم ومعاشهم
وفيه اولا ان هذه المسائل لو كانت من المسائل الكلامية لعنونوها في كتب الكلامية فعدم كونها فيها معنونة مبعد لكونها
الكلامية ومضعف بانها ليست من الكلامية وثانيا عدم صحة سلب المتكلم عمن كان جاهلا في المسائل التقليد وعالما بالمسائل
الكلامية ومضعف بانها ليست من الكلامية فلو كانت من الكلامية لجاز سلب الكلامي عمن كان جاهلا بها فهذا دليل على عدم كونها من الكلامية
المعنونة في كتب الكلامية فلو كانت من الكلامية لجاز سلب الكلامي عمن كان جاهلا بها
فاذن كان لكل واحد جهة مقرب وجهة مضعف فلا يمكن ان يحكم بانها من الاصولية او من الفرعية او من الكلامية
لوجود التقريب والتضعيف في كل واحد منها اما جهة التقريب في كونها من الاصولية فهي كونها معنونة في كتب الاصولية
وهذه جهة تقرب مسائل التقليد الى الاصولية واما جهة التضعيف في هذه المسائل فهي ان الاصول لما كان متكفلا لبيان اعوارض
الدليل وادلة الفقه ولا يكون شيء من مسائل التقليد دليلا للفقه كما بينا آنفا فلا بد ان لا يكون هذه المسائل من الاصولية
وهذه هو جهة المضعف والمبعد واما جهة التقريبية الى الفرعية فهي كون التقليد فعلا من افعال المكلفين
واما جهة التي تضعفها وتبعدها عن كونها فرعية فهي عدم كونها معنونة في كتب الفقهية وكونها معنونة
في كتب الاصولية واما جهة التي تقربها الى الكلام فهي كون هذه المسائل من متفرعات مسائل الكلامية كما بينا آنفا
واما مضعفها او مبعدها فهو عدم عنوان القوم هذه المسائل في كتب الكلامية ولعدم صحة السلب كما عرفت بيان كل ذلك
فبملاحظة تلك المقربات والمضعفات يظهر ان المسئلة من المسائل المشتبهة وان لم نجد قائلا بذلك فمع ذلك كونها
من المسائل الفرعية اقرب كما عنونها بعض المتقدمين من الفقهاء في كتبهم الفقهية جهما وعلى فرض كونها
غير معنونة في الفقه فعنوانها في كتب الاصولية لا يخرج هذه المسائل عن الفرعية ولا يصادم ذلك
بالفرع فكم من مسائل يكون فرعية ولكنها معنونة في الاصول كبعض ما كان ان مذهب الاستاد دام
ظله العالي هو كونها من الاصولية لما ذكرنا من التعميم في الدليل ولا يخفى ما فيه تمام اذا عرفت تلك المقدمات
من الاصل ومحل النزاع وكونها من اي مسئلة فنقول ان مقتضى الاصل المؤسس هو لزوم الاجتهاد في كل تلك المسائل
على كل مكلف ولكنه لما كان مستلزما للعسر والحرج لاغلب الناس بل لكل عامي فجاز لنا التقليد فيها الا البعض كبعض

البحث عن ج

التأ

فالمسائل التقليد لا يكون داخلة في الاصولية فلا يثبت مدعاه ج

في زمن الغيبة

لا يخفى انه تال ... في المسائل الكلامية وعالما بالمسائل الكلامية ... التقليد ج

كبعض الطلبة المستعدين القريبين بالاجتهاد او ادون من ذلك بحيث لو القي عليه ادلة الطرفين فيمكن له التميز بين
القوي والباطل او ادون من ذلك بحيث يمكن له الاخذ بالمشهور والمجمع عليه من دون لزوم عسر وحرج بحيث لم يكن
لتلك الاشخاص في لزوم الاجتهاد بقدر الطاقة عسر وحرج فلا وجه في حق تلك الاشخاص لزوم الاجتهاد ح
للاصل وللزوم ترجيح المرجوح على الراجح لو قلنا بتعين التقليد او التسوية بين الراجح والمرجوح لو قلنا بالتخيير
واما اذا كان في حقهم ايضا حرج فجاز لهم التقليد في تلك المسائل ايضا ولقائل ان يقول ان لزوم العسر والحرج النوعيين
كان مجوزا للتقليد فيها بالنسبة الى الاشخاص التي لا يكون لزوم الاجتهاد عليهم مستلزما للعسر والحرج كما لا يخفى عليك
فكم فيه اشكال لكن الاحوط هو ما ذكرنا وان كان الحكم بلزوم الاجتهاد مشكلا في غاية الاشكال وبالجملة الاحوط هو
مراعات جانب الاحتياط وطريق السالم على ما ذكرنا من مقتضى الاحتياط خاتمة

في التعارض والتعادل والترجيح اعلم ان النسبة بين التعارض وبين التعادل والترجيح عموم واخص
مطلق بمعنى ان التعارض اعم من التعادل ومن الترجيح لان المتعارضين اما ان يكون تعارضهما بنحو التساوي والتكافؤ
بحيث لا يكون الترجيح فيما بينهما او بنحو الترجيح بمعنى بعد التعارض وجد الترجيح فيما بينهما اي كان المرجح في احد الطرفين موجودا والاول
هو التعادل والثاني هو الترجيح قلنا ان نتكلم بكل واحد من الثلثة فلا بد لنا ان من الكلام بكل واحد في اصل برأسه
كما هو اللائق ثم ان اغلب ادلة الفقه لما كانت متعارضا فلا مفر للفقيه عن البحث والفحص عنها في هذا الباب فصار
محتاجا اليها في ابواب الفقه ولا بد له من اطلاع هذا الباب حتى يصير عالما بكيفية العلاج في مقام التعارض ولما
جرى عنوان ذلك في كتب الاصولية فلان موضوع علم الاصول هو دليل الفقه ويبحث فيه عن عوارض دليل الفقه ولا شك ان التعارض
من عوارضه فلا بد من جعله في الاصول لانه يبحث عنها وهو قطعا ان ذلك مسئلة من المسائل الاصولية اصل تعارض
الدليلين تنافيهما مدلولا في الجملة اعلم ان مرادهم بتعارض الدليلين ليس هو اختصاص التعارض بالدليلين في الحقيقة
بل المراد هو اعم من ان يقع التعارض بين مدلولي الدليلين او بين مدلولات الادلة فما هو اعم كما اذا وجد دليل يكون
مدلوله هو وجوب غسل الجمعة وآخر يكون مدلوله هو حرمة غسل الجمعة مثلا وآخر يكون مدلوله هو استحبابه وهكذا فهذا
ليس خارجا عما نحن فيه بل هو داخل فوجه تخصيصهم ذلك بالدليلين بحسب العنوان اما لذكر فرد الشايع الغالب لان التعارض
يكون في الغالب في اغلب الموارد واقعا فيما بين الدليلين اولان التعارض بين مدلولات الادلة تعارض بين الدليلين
في الحقيقة بسبب ملاحظة التعارض في اثنين اثنين منها وبالجملة لما كان التعارض قد يكون تارة حاصلا في مدلولي
الدليلين وتارة في مدلولات الادلة فلهذا خصصوه بالدليلين لان كلما وقع فيه التعارض بين الادلة فيكون
ذلك متضمنا لتعارض الدليلين اذ ضرورة ان الكل متضمن للجزء ولا عكس فلهذا لم يقولوا تعارض الادلة
اذ لو قالوا بذلك لخرج تعارض الدليلين فقالوا تعارض الدليلين ليشمل كلا القسمين ففي تعارض الادلة ايضا
تعارض بين الدليلين فتم وبعبارة اخرى ان الادلة المتعارضة وان كانت الفا فلكن في مقام نسبة التعارض
لا بد من ملاحظة نسبة التعارض في اثنين اثنين منها فوجه تخصيصهم ذلك بالدليلين يحتمل ان يكون هو هذا فتم
اولان حال التعارض في مدلولات الادلة لما يظهر من حال تعارض الدليلين بالمقايسة فلهذا خصصوا التعارض
بالدليلين وقالوا تعارض الدليلين ولم يقولوا تعارض الادلة لان ذلك بالمقايسة يفهم من بيان تعارض الدليلين
فعلى اي حال كان تعارض مدلولات الادلة ايضا داخل في مرادهم كما لا يخفى فلو قالوا لو تعارض الدليلين لكان انسب واولى

والتعادل والترجيح فرعان من التعارض ج

بين الدليلين ج

فصاعدا ج